فان عجزت بعد ذلك من مال الكتابه هل تكون ام ولد له قال هي على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كان عليه قلت ارايت رجلا خطب امراة الى نفسها ان تزوجه نفسها فكرهت ان تعلم بذلك اولياها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد عليه بذلك وكان كفوا لها فالنكاح جايز حلال قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها ووافقها على المهر فقال الزوج للشهود اني قد خطبت امراة الى نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قلت رجل له امراة ولها ابنة فحلف بالطلاق فبانت فاراد ان يجدد لها نكاحا من غير ان يعلم اهلها ولم يحب ان يعلم اهلها ولم يحب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدهم على ما وصفت لك قلت رجل له امراة فبانت منه بيمين فاراد ان يجدد نكاحها من غير ان يعلمها انها بانت منه لانه لا يامنها ان علمت انها قد بانت منه ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيلة قال يقول لها اني قد حلفت بيمين وقد سالت الفقها فقالوا جدد لامراتك نكاحا ان كان قد وقع عليها هذا الطلاق الذي تزعم فالنكاح يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع به عليها لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي الامر الي في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير امراته ولم تعلم بالبينونة قلت فان خاف ان قال لها هذا لا تجيبه الى تجديد النكاح قال يظهر انه يريد سفرا او يقول لها اني ذو ثروة لا امنهم عليك ولعلهم ان لا ينصفوك واريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي لك واريد ان اشهد لك بمال فان حدث بي حدث الموت كان ذلك

لك

تف واستفد

تف كره الزوج ان يسميها عند الشهود

تف بانت فاراد تجديد النكاح بغير علمها

لك وقد قيل لي ان اوثق الاشيا ان اجعل لك صداقا فاريد ان اشهد لك على ذلك فاجعلي امرك الي في ان اجدد نكاحا بهذا الصداق فان جعلت الامر اليه اشهد على عقد نكاحها على الدار او على الضيعة او على المال الذي فارقها عليه قلت فان تمارض واقام في منزله وقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشي وانا مريض وليس يجوز اقراري لك بذلك اذا كنت مريضا الا ان اجعله مهرا لك وهكذا افتانا الفقها فاريد ان اتوثق لك من هذا الشي في هذا الطريق فاجعلي امرك الي في ان اتزوجك وامري وليك فلان ان يحضر ذلك حتى يجوز هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح قلت فهل تبعة فيما بينه وبين الله تعالى مع انه لم يعلمها انها قد بانت منه قال نعم انما يريد جواز النكاح وتجديده فاذا جدد ذلك النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها الا ترى الى انه جا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فاذا كان الهزل في النكاح يلزم فالقصد فيه الزم واصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح قلت ان الرجل انما يقصد الى النكاح الذي لم يقصد المراة قلت ليس الامر على ما قلت بل المراة قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها الامر ~~الذي~~ الذي قد جعله لها الا ترى ان رجلا لو قال لامراة زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها ان ذلك مزاح فقالت قد زوجتك نفسي على ذلك وقبل الزوج النكاح وحضرهما الشهود فشهدوا على ذلك انها صارت امراته وانعقد النكاح بينهما ووطيها له حلال وتزوجها حرام على غيره قلت رجل له جارية يطاها فخاف ان تاتي بولد فتصير ام ولد له ما الحيلة في ذلك قال يبيعها من ابن له او ممن يثق به ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا منها ان كان باعها من ابن له او من ذي رحم محرم منه فيعتقوا اولادها بقرابتهما من المالك واما هي فانها تكون ملكا للذي باعها منه له ان يبيعها ويخرجها من ملكه **باب** النكاح الفاسد قال ابو بكر قال

تف رجل له جارية يطاها ويخاف ان تكون ام ولد له

Copyright © King Saud University